

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية بوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند (٣) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الكليات والمعاهد العالية المشار إليه النص التالي :

"(٣) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل معهد من أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية ، ويكون التفضيل بينهم بحسب ترتيب الدرجات " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٢٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن مدد مدة خدمة مدير جامعة الأزهر لمدة سنتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٦٤ بتعيين الشيخ أحمد حسن الباقوري مديرا لجامعة الأزهر ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

"يكون للكلية مجلس يشرف على شئون التعليم فيها ، ويشكل بقرار من وزير الداخلية " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨

في شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام في تقاضي الحد الأدنى للرتب المقررة في لائحة نظام موظفي وعامل الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفي وعامل الشركات ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت في شأنهم لائحة نظام موظفي وعامل الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد إلى الحد الأدنى المقرر في الجدول المرافق لهذه اللائحة المطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه م

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - مد نمة خدمة الشيخ أحمد حسن الباقورى مديرا لجامعة الأزهر بذات المرتب والبدلات التي يتقاضاها حاليا لمدة ستين اعتبارا من ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٨

بشان مد خدمة وكيل وزارة السد العالى لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - مد خدمة السيد المهندس أحمد عبد الطالق الزرقانى وكيل وزارة السد العالى لمدة سنة اعتبارا من ٢ يناير سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٩ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية الداخلى من بعض مكونات قرى الصواف وزاوية البحر مركز كوم حمادة محافظة البحيرة ، على النحو المبين فى الرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٨

بتغيير اسم عزبة المحمودية الى قرية المحمودية واسم قرية عزبة الربيعة الى قرية الربيعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تغيير اسم كل من قرية عزبة المحمودية ، وقرية عزبة الربيعة ، مركز دكرنس محافظة الدقهلية الى قرية المحمودية ، وقرية الربيعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر